شواهد نسائية على الأجارَه في الدولة العربية الاسلامية.

"دراسة تاريخية"

م. أحلام سلمان علي طعيس الجنابي

جامعة الانبار/ مركز طرائق التدريس

Feminine Examples on Seeking Refuge in the Arab Islamic State An Historical Study

Lect. Ahlam Salman Ali Ta'ais Al-Janabi

Methods of Teaching Center/ University of Al-Anbar

Abstract:

1. Al Ijara: is the safety and protection and defense of Almstagir fearful, and not bloodshed and turn fear to safety in God Bal.r first and "Alamgir" second. As for the "lease" They pay any beneficial ownership of mosquito known.
2. There is evidence Women lease before Islam, we reflected the good treatment and good manners with Almstagiran, Women and evidence after Islam, we got through it on the Prophet (Peace be upon him); and women style finger of Galilee in dealing with the infidels and Almstagiran, and other enemies of Islam.
3. differed Al Ijara women before and after Islam, the personalities, and already similar end.
4. The physical nature of the woman is not using a barrier has to provide good protection and enjoining good and forbidding wrong and reform, especially after several characters to Islam at the hands of Almjerat women after Islam.
5. safety of women is religiously permissible and the man without permission forward, argument and reasoning deviated from saying weak is not required. Because there is evidence of the Koran and the Prophet of Islam and acknowledged " Al Ijara " legally, he marched some women after the death of the Prophet (Peace be upon him);leasing and Ms. Nafisa girl Hassan (God bless them), the best proof of that.
6. protect the right one, and Monday Vojarh per woman for one or two of Almstagiran, while the Al Ijara for the whole this is a forward-only.
7. prominent terms " Al Ijara " that is characterized by Alamgir strongly protector of faith and morality, what is the use of recourse fearful Balkhaiv? It does not require masculinity Ijara, and may not be killed and betrayed Almstagir and each left the brigade Doomsday knows it.
8. This topic is proof that Islam did not take away the right of women, then return to its owner that the women's evidence.

الملخص

1- الأجارَه: هي الامان والحماية والدفاع عن المستجير الخائف، وعدم اراقة الدماء وتحويل الخوف الى امان بالله اولا وبالمجير ثانيا. اما "الإجارة " فهي الأجر اي تمليك المنفعة بعوض معلوم.

2- هناك شواهد نسائية على الأجارَه قبل الاسلام، عكست لنا المعاملة الطيبة والاخلاق الحميدة مع المستجيرين، وشواهد نسائية بعد الاسلام، تعرفنا من خلالها على أسلوب النبي ﷺ والنساء الجليلات في التعامل مع المشركين والمستجيرين، وغيرهم من أعداء الإسلام.

3- اختلفت الأجارَه النسائية قبل الاسلام وبعده، بالشخصيات ، متشابهة بالفعل والغاية.

4- ان طبيعة المرأة الجسمانية ليست بمانعٍ لها من تقديم الخير والحماية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح، خاصة بعد اسلام شخصيات عدة على يد النساء المجيرات بعد الاسلام.

5- أمان المرأة جائز شرعا كالرجل وبدون اذن الامام، وحجة واستدلال من شذ بقوله ضعيف لا يلزم. لان هناك ادلة قرآنية ونبوية و أقر الإسلام " الأجارَه " قانونا، سار عليه بعض النساء بعد وفاة الرسولﷺ، و اجارة السيدة نفيسة بنت الحسن(رضي الله عنها) خير دليل على ذلك.

6- يصح أجارة الواحد، فأجارة المرأة الواحدة والاثنين تكون للواحد او الاثنين من المستجيرين، أما الإجارة على سبيل العموم فهذه للإمام فقط.

7- ابرز شروط " الأجارة" ان يتميز المجير الحامي بقوة الايمان والاخلاق الحميدة، فما الفائدة من استجارة الخائف بالخائف ؟ ولا تشترط الذكورة بالأجارَه، ولا يجوز قتل وغدر المستجير و لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به.

8- هذا الموضوع دليل على أن الإسلام لم يسلب حق المرأة، فهذا مردود على صاحبه بتلك الشواهد النسائية.

تمهيد

يعد موضوع الأجارَه او الامان و الحماية والدفاع ؛وما يشابهها من مصطلحات بوقتنا الحاضر ومنها "اللجوء السياسي " للدول والبلدان المجاورة والهجرة اليها من اهم وادق الموضوعات بالعالم اجمع والامة العربية الاسلامية خاصة، لتوفير الامان والحماية ؛من اجل العيش بسلام وامان ومجاورة من تتوفر عنده تلك المتطلبات الحياتية والامنية. فأعداء الاسلام يشهد لهم القران والسنة والتاريخ، وبأساليبهم العدوانية منذ القدم ولا زالوا لحد هذه الثانية ولا اقول الدقيقة ؛لما يشهد له العالم الاسلامي من الفتن والمنازعات والحروب والمخططات العدوانية الهادفة الى دمار الاسلام والمسلمين وتشريد الامنين ؛فهدفي من البحث التكاتف والتلاحم والوفاء بالعهد للمستجير من قبل من استجار اليه، بالقول والفعل، كبار وصغار، رجال ونساء، والاقتداء بحماية وامن الرجال المؤمنين المخلصين وبالنساء المؤمنات المخلصات لله تعالى، فطموح كل فرد العيش بسلام وامان، وكف الاذى عن الناس صدقة لقول رسول اللهﷺ: "تَكُفُّ شرَّك عن النَّاس فإنّها صدقَةٌ منْك علَى نفْسكَ". **(رواه مسلم في صحيحه)**. فالأمن من نعم الله ﷻ وفقدانه كارثة ونكبة على صعيد الفرد والمجتمع والعالم اجمع، والمجير الامين المدافع عن استجارة المظلوم، اصبح من الصعب ايجاده، بسبب الاطماع المادية والنفوس الضعيفة.فعلى المرء اولا الاتكال على الله ﷻ ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾. **(المؤمنون: 88)** والتحلي بالأيمان الصادق بالله ﷻ قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء وإياك واللو(لو) فإنه يفتح عمل الشيطان". **(رواه الإمام أحمد)**.و استجارة المرء عند الشدة وطلب الاغاثة، فان الأجارَه مقبولة شرعا (سواء برجل ام بامرأة)، لإحقاق الحق وابطال الباطل، وبحكم موضوعي فهناك شواهد نسائية على الأجارَه، فيها دروس وحكم وعبر، دونها التاريخ لنا كي نستفاد منها لخدمة الحياة والعيش بسلام وبأمان الله وحفظه، ويبقى الإسلام حياة دين أمن وأمان للناس كافة، ويبقى المسلمون أصحاب عهد ووفاء، للمرأة وحقوقها، وللمستجير الضعيف، وان غاية الاسلام والمسلمين في دفاعهم ليست إراقة الدماء، وإنما إحقاق الحق وحماية المظلوم.ولو نظر أعداء الإسلام نظرة انصاف وحق إلى الجوار(الامان) في الإسلام، وما حث عليه الدين الاسلامي، لما تردَّدوا أن يستجيروا هم به، ويلتجئوا إليه، لكن بأساليبهم الخبيثة خلطوا الاوراق واختلفت الموازين بنظر البعض ومكرهم وغاياتهم معروفة قال الله :ﷻ)وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ **((ال عمران: 54)**. اللهم نسالك الامن والاطمئنان، و أجرنا من زمهرير جهنم فأنت جار من استجار بك وقد استجرنا بك.

الأجارَه لغة واصطلاحا.

اولا- الأجارَه لغة:

قال الفراهيدي(1): الجار: مجاورك في المسكن. والذي استجارك في الذِّمة تجيره وتمنعه، والجوار مصدر من المجاورة، والجوار: الاسم، والجميع: الأجوار. أجار الرجل إجارة وجارة: خفره. واستجاره: سأله أن يجيره. قَال الله :ﷻ)وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾. (2) و المعنى إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره؛

أي: أمنه، وعرفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبين به الإسلام، ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه. ويقال للذي يستجير بك: جار، وللذي يجير: جار.(3) والجار والمجير و المعيذ واحد. ومن عاذ بالله ؛ أي: استجار به أجاره الله، ومن أجاره الله لم يوصل إليه، وهو سبحانه وتعالى يجير ولا يجار عليه ؛ أي: يعيذ. وقال الله ﷻ لنبيه:) قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ﴾.(4)؛ أي: لن يمنعني من الله أحد. والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك.(5) واستجاره من فلان فأجاره منه. وأجاره الله من العذاب: أنقذه.(6) وفي التنزيل العزيز:)وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾.(7) أي يَمنع ولَا يُمنع منه، وقيل يجير: يؤمن من شاء. ولا يجار عليه أي لا يؤمن من أخافه. ثم قيل: هذا في الدنيا ؛ أي من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع. وقيل: هذا في الآخرة، أي لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع.(8) (وَهُوَ يُجِيرُ) من أراد ممن قصده بسوء، (وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ) يقول: ولا أحد يمتنع ممن أراده هو بسوء، فيدفع عنه عذابه وعقابه.(9) وقوله:ﷻ)وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾. يعني الصاحب، وهو الإنسان يكون له خفير مما يخاف. (10) كانت العرب إذا كان السيد فيهم فأجار أحدا، لا يخفر في جواره، وليس لمن دونه أن يجير عليه، لئلا يفتات عليه، ولهذا قال الله ﷻ: (وهو يجير ولا يجار عليه) أي: ان المجير لجميعِ الْخلائق من كل المضارِ هو اللَّه سبحانه، وهو السيد العظيم الذي لا أعظم منه، الذي له الخلق والأمر، ولا معقب لحكمه، الذي لا يمانع ولا يخالف، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.(11) ومعنى (يجير) يغيث ويمنع من يشاء من الأذى (لا يجار عليه) لا يستطيع أحد أن يمنع أحدا من عقابه، فيفيد معنى العزة التامة. و الدعاء: "كما تجير بين البحور" أي: تفصل بينها، وتمنع أحدها من الاختلاط

بالآخر والبغي عليه. وفي حديث القسامة: " أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين" ؛ أي: تؤمنه منها، ولا تستحلفه وتحول بينه وبينها. (12) وأما قوله ﷻ: وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ؛ قال الفراء: هذا إبليس تمثل في صورة رجل من بني كنانة ؛ قال وقوله :ﷻ)وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾.(13) يريد أجيركم ؛ أي: إني مجيركم ومعيذكم من قومي بني كنانة فلا يعرضون لكم، وأن يكونوا معكم على محمد – صلى الله عليه وسلم – فلما عاين إبليس الملائكة عرفهم فنكص هاربا، فقال له الحارث ابن هشام: أفرارا من غير قتال ؟ فقال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب. قال: وكان سيد العشيرة إذا أجار عليها إنسانا لم يخفروه، اي لم ينقضوا العهد ولا يغدروا. (14) وخفير القوم: مُجيرهم الذي هم في ضمانه وحمايته وامنه ما داموا في بلاده وضمته، والخُفْرة الضَّمان، وخفرت الرجل أي: أجرْتُه، والخفَارة: الامان و الذمة، وانتهاكها: إخفارها، وأَخْفَر الذِّمة أي: لم يفِ لمن يُجير ونقض العهد والذمة. (15) واستجار يستجير، استَجِر، استجارةً، فهو مُستجير، والمفعول مستجار واستجار فلانا سأله أن يؤمّنه ويحفظه، أو أن يوفر له الأمنَ والحماية؛ و استجار بالله: استغاث به والتجأ إليه. (16) وأجاره يجيره إجارة أغاثه وأغاثه، أعانه ونصره، وساعده على اجتياز المحنة والشدة. (17) قال الله :ﷻ) وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾.(18) أمن: الأَمْنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أَمِنَ يأْمَنُ أَمْناً، والأمانُ: إعطاء الأَمَنة. والأمانةُ: نقيضُ الخِيانة. (19) عن ابن الأَعرابي؛ وأَنشد: فأَحْسِبُوا لَا أَمْنَ مِنْ صِدْقٍ وبِرْ، ... وَسَحِّ أَيْمانٍ قَليلاتِ الأَشْرْ. أَي لَا اجَارة، أَحْسِبوه: أَعطُوه ما يكْفيه وقرئ في سورة براءة:) لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾.(20) من قرأه بكسر الألف، معناه أنهم إن أجاروا، وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا والإيمان هاهنا الإجارة. والأمانة والأمنة: نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه.(21) عن أنس(ﷺ)، قَال: قَال رسول الله (ﷺ): "لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ، وَلَا دين لمن لَا عَهْد لَهُ".(22) حميتُ القوم حِمايةً. وكل شيءٍ دفعت عنه فقد حَميته.(23) يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ ودفع عنه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع. (24) والحميم: القريب المشفق وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتد حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم.(25) كما قال تعالى:)وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾.(26)

والخلاصة: تأتي (الأجارَه) على معان عدة هي: (الاتقاء) وهو افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه، واصل الاتقاء الحجر بين شيئين والمتقي فِي عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره.(27) وهي أيضاً قريبة

من(المنع) و(الحماية) حيث إن من احتمى من شيء اتقاه واتقاؤه امتناعه منه. ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحميتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه.(28) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور. وأيضا تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع، إذ إن دفعت عنه كذا وكذا دفعاً ومدفعاً، أي: مَنعت. ودافع الله عنك المكروه دفاعا، وهو أحسن من دفَع. والمدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.(29) قال عبد الملك:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ... وكن يا عبيد الله تخشى وتضرع

ووفر خراج المسلمين وفيأهم... وَكُنْ لَهُمُ حِصْنًا تُجِيرُ وَتَمْنَعُ.(30) وتأتي بمعنى العوذ: الالتجاء او اللجوء، لجأ: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ، ولجئ لجأ والتجأ، وألجأت أمري إلى الله: أسندت؛ ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، ويقال: ألجأت فلانا إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ، ولجأ والتجأت إليه التجاء.(31)

ثانيا – الأجارَه اصطلاحا: من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الأجارَه لغةً واصطلاحاً، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الأجارَه لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوع الأجارَه بحسبِ ما يضاف إليه؛ وتوصلنا بان: الأجارَه لغة واصطلاحا هي تتسع كل انواع الامان والحماية والرعاية وعدم اراقة الدماء وتحويل الخوف الى اطمئنان والامان بالله اولا وبالشخص الذي تم الالتجاء اليه "المجير" ثانيا. وعليه قال ابن عرفه ان الامان: " رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".(32)

ثالثا – معنى الْإِجَارَة او الإيجار لغة واصطلاحا:

لا بد من بيان معنى الْإِجَارَة، حيث ان هناك الكثير من لا يميز بين معنى "الأجارَه" التي سبق وان بينا معناها، و "الْإِجَارَة"، والْإِجَارَة في اللغة: مشتقة من الأجر والأجرُ: جزاءُ العمل.. أجر يأجُرُ، والمفعول: مأجور؛ والأجير: المُستأجُر، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل. وآجرتُ مملوكي إيجاراً فهو مُؤجر. والأجورُ: جَبر الكسر على عوج العظم. وأجرت يده تأجُر أجوراً فهي أجرة.(33) فالأجر في اللغة له معنيان: اولا– الكراء والأجرة على العمل. وثانيا – الجبر؛ قال ابن فارس(34): الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد؛ فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. قال ابن منظور(35): أجر: الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا. وفِي حديث أُم سلَمةَ: آجرني اللَّه في مصيبتي وأَخلف لي خيراً منها؛ آجره يُؤجِره إِذا أَثابه وأَعطاه الأَجر والْجزاء، وكذَلك أَجره يأْجره ويأْجِرُه، والأَمر منْهما آجِرْني وأْجُرني. وقَوله تعالى: وآتَيناه أَجره في الدُّنْيا: الْأَجْر بمعنى الْإِجارة وبمعنى الْأُجْرَة وجمعه أُجُورٌ وَاسْتأْجَرْت العبد اتّخذته أَجِيرًا.(36)

وفي الاصطلاح: فالإجارة هي: تمليك المنفعة بعوض معلوم ، وقيل تمليك منفعة رقبة بعوض. (37) و التعريف المختصر للإجارة او الإيجار هو: "تمليك المنافع بعِوَض".(38) وهناك دليل على جواز عقد الإجارة بالقرآن الكريم والسنَّة والإجماع. فمن القرآن قوله ﴿ :ﷺ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.(39) ومنَ السنة الثَّابتة: ما خرجه الْبخارِي (40)، عن عائشة رضي الله عنها قَالت: " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا ". والإجارة ثابتة بالإجماع.(41)

أجارَة المرأة في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية يدافعون عن الجوار، وله حرمة كبيرة عند الجاهليين، فإذا استجار شخص بشخص آخر، وقبل ذلك الشخص أن يجعله جارًا ومستجيرًا به، وجبت عليه حمايته، وحق على المجار الدفاع عن مجيره، والذب عنه، وإلا عد

ناقضا للعهد، ناكثًا للوعد، مخالفا لحق الجوار.(42) وكانوا يقولون في معرض الفخر والثناء: فلانٌ منيع الجار، حامي الذِّمار؛ و كانوا يسرِفون في حماية الجار إسرافًا جائرًا، يجاوز حدود العدل والإحسان، وقيل: "لأنهم كانوا إذا أجاروا أحدًا أعطوه سهمًا"، والغاية من الجوار طلب الحماية والمحافظة على النفس والأهل والمال؛ لذلك لا يطلبه في العادة إلا المحتاج إليه. ولا يشترط في الجوار نزول الجار قرب المجير، أو في جواره، فقد يكون على البعد كذلك؛ لأن الجوار حماية ورعاية، وتكون الحماية حيث تصل سلطة المجير، وتراعى فيه حرمته وذمته. وكان لا يجير إنسانًا أحد امرة كانت ام رجل إلا إذا أحس أن في إمكانهم أداء أمانة الجوار، وإلا عرض نفسه وأهله وقبيلته للأذى

والسبة، وما الفائدة من الاستجارة بامرأة او رجل لا يملكون القوة و قد يكونوا هم في حاجة إلى الاستجارة بأحد.(43) اضافة لذلك كانوا يشنُّون الحروب والغارات؛ انتصارا لمن حالَف أو استجار، محقًا كان أو مبطلاً، ظالما كان أو عادلاً. لذا قال قُريطُ بن أُنيف أحد بني العنبر:

لا يسالون اخاهم حين يندبهم ** للنائبات على ما قال برهانا، يندبهم أي يدعوهم: إذا دعاهم أحد لينصروه او يعينوه على أعدائه أسرعوا اليه لغوثه ومساعدته، ولا يسألون عن سببها ولا يطلبون برهان، ولا يتعللون كما يتعلل الجبان.(44) الهروي: ومن المعروف ايضا ان العرب في الجاهلية كانوا يكرهون البنات، قال الله :ﷻ) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم **بِالْأُنثَىٰ** ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ.يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَومِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.(45) وكانوا يدفنون البنات في التراب أحياء خشية العار، وقد أنكر الإسلام هذه العادة، فقال الله ﷻ في انكار دفن البنات:)وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾.(46) وبالرغم من ذلك نهضت المرأة العربية الجاهلية بدور هام في الحياة الاجتماعية والسياسية في العصر الجاهلي عند بعض القبائل العربية، في السلم والحرب، وحظيت بمكانة مرموقة في المجتمع العربي، ومن الدلائل على قدرها ومكانتها أنها كانت تجير الهارب وتحميه بالرغم من انها" الأجارَة " لم تكن مقبولة من الجميع، ال انها بذلت الحماية والمنعة للهاربين ؛ خشية الأعداء، وكانت هذه الإجارة تحترم من رجال القبيلة ؛ فلا يستطيعون المساس بمن دخل هذا الجوار. علما أن الدور اقتصر في ممارسته على النساء ذوات النسب العالي أو ذوات المال الوفير أو العصبية القوية(الشريفات) وليس (نساء العوام)، كما ذكرنا سابقا، ما الفائدة من الاستجارة بامرأة او رجل لا يملكون القوة و قد يكونوا هم في حاجة إلى الاستجارة بأحد. وللمرأة الشريفة ذات السؤدد حظ كبير في المجتمع الجاهلي لا يدانيه حظ المرأة الحرة الفقيرة. فسؤددها حماية لها ودرع يصونها ويحفظ منزلتها ومكانتها. وأسرتها قوة لها، تمنع من إذلالها أو إلحاق أي أذى بها، وهي نفسها فخورة على غيرها لأنها من أسر كريمة موازية لها في المنزلة والشرف. (47) اذن المرأة في المجتمع الجاهلي كانت: إما حرة، أو أمة، جارية. فالحرة هي: المرأة الكريمةُ الطليقة.(48) أما (الأمة) المملوكة خلاف الحرة و الأمة المرأة ذات العبودة وقد أقرت بالأموة، وجمع الأمة أموات وإماء وآم وأموان وأموان.(49) وجارِية مفرد: جاريات وجوارٍ: أي خادمة، أَمَة "جارية أمينة".(50)

ومن الشواهد الدالة على إجارة المرأة الكريمة في الجاهلية:

1- أجارَة خماعة بنت عوف بن محلّم الشيباني لمروان القرظ بن زنباغ بن حذيفة العبسي: (51) عدت خماعة بنت عوف بعداد الوفيات في الجاهلية الثلاث، حيث ذكرهن ابو عبيدة(52) قائلا: الوفيات في الجاهلية ثلاث هن "خماعة بنت عوف الشيباني، وفكيهة من بني قيس بن ثعلبه وأم جميل من دوس". وسوف نعطي كل واحدة منهن حقها بدور الأجارَه والوفاء والحماية والانقاذ وكيفية مد العون للمستجير اليهن ونصره والدفاع عنه وصيانة الامان.

فقد روي أن المستجير "مروان القرظ بن زنباغ" عند أسره استجار أي طلب الامن والحماية من "خماعة بنت عوف بن محلم الشيباني" فأجارته ممن يريد الاذى به و المكروه، وكان قد أسدى إليها يدا فيما سلف من دهرها وجعلها بين بناته وأخواته ولم يكشف لها سترا. (53) وسمى مروان القَرظ لأنه كان يغزو اليمن وهي منابت القرظ. (54) وتفصيل استجارته ان مروان قد أساء إلى "عمرو بن هند" ملك العرب بالجاهلية فأقسم عمرو لا يعفو عنه حتى يملكه، وكان إذا ملك فتك، ذكر ابو عبيد:

(55)، سبب اجارة خماعة بنت عوف لمروان القرظ ووفائها لتلك الأجارَة قائلا: " من وفاء خماعة أن مروان بن زنباع بن جذيمة العبسي أغار على إبل لعمرو بن هند فطلب حتى انتهى إلى ماء لبنى شيبان فنظر إلى أعظمها قبة فولجها، وهي قبة خماعة فاستجارها، فنادت في أهل بيتها فجاءوا وجاء الملك عمرو بن هند فقال: ادفعوا إلي، فقالوا: إن خماعة قد أجارته، فقال: قد أجارته؟ قال: فإني قد آليت أن لا أقلع عنه حتى يضع يده في يدي فقال أبوها عوف بن محلم: يضع يده في يدي وأضع يدي في يدك تبر يمينك؟ قال: نعم، ففعل، فزعمت بكر بن وائل أن الملك قال يومئذ: لا حر بوادي عوف، وتأويل ذلك: أن العزيز به والذليل سواء". وقيل ايضا: ان مروان القرظ غزا بكر بن وائل، وبالتالي فضوا جيشه وأسره رجل منهم وهو لا يعرفه فأتى به، أمه فقالت: إنك تختال بأسيرك كأنك جئت بمروان القرظ فقال لها مروان: وما ترجين من مروان؟ قالت: عظم فدائه. قال: وكم ترجين من فدائه؟ قالت: مائة بعير. قال مروان القرظ: لك ذلك على أن ترديني إلى خماعة بنت عوف بن محلم، قالت: ومن لي بالمائة فأخذ عوداً من الأرض وقال: هذا لك، فمضت به إلى عوف فاستجار بخماعة ابنته فبعثت به إلى عوف، فلما علم "عمرو بن هند" بلجوئه ووجوده عند "عوف الشيباني" والد خماعة، بعث إلى عوف أن يأتيه بمروان القرظ، فقال عوف لرسوله قد أجارته ابنتي خماعة أن ثم إن عمرو بن هند بعث إلى عوف أن يأتيه بمروان، فقال عوف لرسوله: إن خماعة ابنتي قد أجارته، فقال: إن الملك قد آلى أن يعفو عنه أو يضع كفه في كفه، فقال عوف: يفضل ذلك على أن تكون كفي بين أيديهما، فأجابه عمرو بن هند إلى ذلك، فجاء عوف بمروان القرظ فأدخله عليه على هذه الشريطة فوضع يده في يده ووضع يده بين أيديهما فعفا عنه وقال لا حر بوادي عوف، فأرسلها مثلاً، أي لا سيد به يناويه. (56)

2- أجارَة فكيهة بنت قتادة للسليك بن السلكة: وهي فكيهة بنت قتادة بن مشنوء، أحدى نساء بني قيس بن ثعلبه، وهي ثانية الثلاث الوفيات في الجاهلية أجارت السليك بن السلكة. (57) والسلكة أمه، وأبوه يثربي بن سنان بن عمير بن الحارث بن عمرو بن الحارث بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم الشاعر المشهور. (58) وقيل هو السليك بن عمرو او ابن عمير بن يثربي أحد بني مقاعس وهو الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم والسلكة أمه وهي أمة سوداء، وهو أحد صعاليك العرب العدائين الذين كانوا لا يلحقون ولا تعلق بهم الخيل إذا عدوا وكانت العرب تدعوه سليك المقانب لأنه كان أدل الناس بالأرض وأعلمهم

بمسالكها. (59) وقصة اجارتها للسليك بن سلكة بالتفصيل هي: أن السليك بن سلكة غزا بكر بن وائل.(60) وقيل: أغار السليك على بني عوار بطن من بني مالك بن ضبيعة. (61) على من اغار النتيجة كانت انه لم يجد غفلة يلتمسها، من تلك الجهات ولم يظفر منهم بفائدة، فخرج جماعة من بكر، فوجدوا أثر قدم على الماء فقالوا: إن هذا الأثر قدم ورد الماء، وشعروا به فطلبوه، فلما وافى حملوا عليه بتوجيه شيخ منهم، فعدا حتى دخل بيت او قبة فكيهة مستجيراً فاستجار بها، فأدخلته تحت درعها، وجاءوا يتلونه فذبت عنه حتى انتزعوا خمارها، ونادت إخوتها وولدها فجاءوا عشرة فمنعوه، ودفعوا عنه حتى نجا من القتل فأنقذوه بفعل اجارة فكيهة بنت قتادة له وحمايتها وامنها له، حتى ضرب المثل بمحاسن وفائها ومنعها وامانها واجارتها للسليك بن السلكة غكانت حقا من النساء المجيرات الوفيات للمستجير.(62)

فقال السليك في ذلك:

لعمر أبيك والأنباء تنمى... لنعم الجار أخت بني عوارا

من الخفرات لم تفضح أباها... ولم ترفع لأسرتها شنارا.(63)

وقيل ان السليك قال في ذلك:

لعَمْرو أَبِيك والأنباء تنمى... لنعم الْجَار أُخْت بنى عوارا

عنيت بِهِ فكيهة حِين قَامَت... بِنَزْع السَّيْف فانتزعوا الخمارا

من الخفرات لم تفضح أخاها... وَلم ترفع لوالدها شنارا.(64)

3- أجارَة أم جميل لضرار بن الخطاب الفهري: ام جميل وهي ثالثة الثلاث الوفيات في الجاهلية أجارت.(65) و أم جميل هي من رهط ابن أبي بردة من دوس.(66) وكان الذي شهر ذكر وفاء أم جميل بأجارَتها وامنها ووفائها للمستجير بها ؛هو أن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي قتل أبا أزيهر الزهراني من أزد شنوءة، وكان صهر أبي سفيان بن حرب فلما بلغ ذلك قومه بالسراة وثبوا على ضرار بن الخطاب ابن مرداس الفهري ليقتلوه، فسعى حتى دخل بيت أم جميل وعاذ بها فضربه رجل منهم فوقع ذباب السيف على الباب، وقامت أم جميل في وجوههم فذبتهم عنه ونادت قومها فمنعوه لها، ولما قام الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)ظنت أنه أخوه فأتته بالمدينة فلما انتسبت عرف القصة فقال: إني لست بأخيه إلا في الإسلام، وقد عرفنا منتك عليه فأعطاها على أنها أبنة سبيل. (67)

4- أجارَة سبيعة بنت عبد شمس لقومها في حرب الفجار: روي عن مسعود بن معتب الثقفي وهومن سدنة اللات و من سادات ثقيف له ابناء عدة، وكان لهذه الأسرة التي تولت السدانة، والسدنة، قومة الأصنام ومتولوا أمرها عدت السدانة من درجات الشرف والجاه. وكانت لأصحابها حرمة ومكانة في النفوس. والسدانة، تنتقل بالإرث من الآباء إلى أكابر الأبناء وتنحصر في الأسرة. (68) مكانة كبيرة في قومها، فعدت من الأسر الشريفة ذات النفوذ والجاه والتقدير عند الجاهليين، وقد استفادت من النذور والقرابين التي تقدم إلى بيوت الأصنام؛

إذ تكون من حقها ونصيبها.(69) اضافة لذلك كان مسعود بن معتب الثقفي قائد ثقيف في حرب الفجار، لذا جعل خباء زوجته سبيعة بنت عبد شمس حرماً في حرب الفجار، بحيث أمن فيه من دخله من أعدائه من قريش وأصبح سالماً. فأجارت سبيعة ابنة عبد شمس بن عبد مناف– زوج مسعود بن مالك الثقفي– لقومها في حرب الفجار؛ وتفصيل ذلك ان الحرب نشبت في اليوم الرابع من أيام الفجار وهو يوم عكاظ بين قريش وكنانة على قيس من كل وجه، فانهزمت قيس كلها وانتصرت بذلك كنانة وقريش على بني هوازن.، وكانت سيادة الأولين لابن أخيها وقيادة الآخرين لزوجها، وكان مسعود بن معتب الثقفي قد ضرب على امرأته سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف خباء وراء جنده وقال لها من دخله من قريش فهو آمن فجعلت توصل في خبائها ليتسع فقال لها لا يتجاوزني خباؤك فإني لا أمضي لك إلا من أحاط به الخباء فأحفظها فقالت أما والله إني لأظن أنك ستود أن لو زدت في توسعته فلما انهزمت قيس دخلوا خباءها مستجيرين بها فأجار لها "حرب بن أمية "جيرانها وقال لها يا عمة من تمسك بأطناب خبائك أو دار حوله فهو آمن فنادت بذلك فاستدارت قيس بخبائها حتى كثروا جدا فلم يبق أحد لا نجاة عنده إلا دار بخبائها فقيل لذلك الموضع " مدار قيس "وكان يضرب به المثل فتغضب قيس منه وكان زوجها مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو من ثقيف قد أخرج معه يومئذ بنيه من سبيعة وهم عروة ولوحة ونويرة والأسود.(70) فكانوا يدورون وهم غلمان في قيس يأخذون بأيديهم إلى خباء أمهم ليجيروهم فيسودوا بذلك أمرتهم أمهم أن يفعلوا و عن المحرز بن جعفر وغيره أن كنانة وقيسا لما توافوا من العام المقبل من مقتل عروة بن عتبة بن جعفر بن كلاب ضرب مسعود الثقفي على امرأته سبيعة بنت عبد شمس أم بنيه خباء فرآها تبكي حين تدانى الناس فقال لها ما يبكيك فقالت لما يصاب غدا من قومي فقال لها من دخل خباءك فهو آمن فجعلت توصل فيه القطعة بعد القطعة والخرقة والشيء ليتسع فخرج وهب بن معتب حتى وقف عليها وقال لها لا يبقى طنب من أطناب هذا البيت إلا ربطت به رجلا من بني كنانة فلما صف القوم بعضهم لبعض خرجت سبيعة فنادت بأعلى صوتها إن وهبا يأتلي ويحلف ألا يبقى طنب من أطناب هذا البيت إلا ربط به رجلا من كنانة فالجد الجد فلما هزمت قيس لجأ نفر منهم إلى خباء سبيعة بنت عبد شمس فأجارهم حرب بن أمية وعن أبي عبيدة قال لما هزمت قيس لجأت إلى خباء سبيعة حتى أخرجوها منه فخرجت فنادت من تعلق بطنب من أطناب بيتي فهو آمن من ذمتي فداروا بخبائها حتى صاروا حلقة فأمضى ذلك كله "حرب بن أمية" لعمته فكان يضرب في الجاهلية "بمدار قيس" المثل ويعيرون بمدارهم يومئذ بخباء سبيعة بنت عبد شمس.(71) وهذا دليل على ان الاجارة كما ذكرنا سابقا لم تكن مقبولة من الجميع في زمن وقوعها ولماذا كان العرب يعيرون قيس لاحتمائهم بخباء سبيعة؟. وقيل: ان سبيعة بنت عبد شمس قد استأمنت

زوجها، فعند انهزام ثقيف انهزم زوجها مسعود بن معتب الثقفي، فخرج لا يعرج على شيء حتى دخل على امرأته سبيعة، قائلا: أنا بالله ثم بك، فقالت: كلا زعمت أنك ستملأ بيتي من أسرى قومي، وبعدها قالت له اجلس فأنت آمن.(72)

أجارة المرأة بعد الاسلام:

لقد بلغت مكانة المرأة في الإسلام، انها كانت تجير الخائف، وتفك العاني، و إذا أجارت أو أمّنت أحدا نفذ ذلك، ومن شدة عناية الإسلام بالجوار وحبِّه له، أن أجاز المرأة المسلمة أن تجير في الحرب والسلم، لذا اختص الاسلام المرأة بنصيب وافر من الحرمة والكرامة، وكرمها تكريما عظيما وجعل ميزان التفاضل بينها وبين الرجل العمل الصالح والتقوى والوفاء للمستجير والمظلوم فقال ﴿ :ﷻيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.(73) وأعاد لها النبي ﷺمكانتها، ورفع الظلم عنها، وجعلها شقيقة الرجل، فقال ﷺ: " إن النساء شقائق الرجال ".(74)

وادلة وشواهد أجارة المرأة المسلمة شخصيات عديدة منها:

1- أجارة أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها): بن عبد المطلب القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ وأخت الامام علي بن ابي طالب (ﷺ)، وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم(ﷺ). وأمهم فاطمة بنت أسد ابن هاشم بْن عبد مناف. وقد اختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة وهو الأكثر، ، كانت تحت هبيرة بن ابي وهب المخزومي و أسلمت عام الفتح و كانت تقول: ما أسري برسول الله ﷺإلا وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة.(75) و مجمل حديث أجارَة أم هانئ، ان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة فتح الله ﷻ لرسوله ﷺ مكة المكرمة، وهو الفتح الأعظم، الذي أعز الله به دينه ورسوله، ودخل به الناس في دين الله أفواجا، قال الله ﴿ :ﷻإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾.(الفتح: 1)، وفي أثناء هذا الفتح والنصر المبين، فرَّ بعض المشركين إلى بيت أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) وسألوها أن تجيرهم، وهناك عدة روايات اثبتت بان ذات يوم طرق بابها رجل او رجلان مشركان من مكة تعرفهما وطلبا منها الإجارة فأجارتهما وعلم أخوها الامام علي ﷺفجاء ليقتل الرجلان لكنها استطاعت منعه والدفاع عنهم بأخبار الرسول الكريم ﷺ بذلك فمنحها حق الأجارَة، واسلم الرجلان ومن تلك الروايات: رواية عن ابن هشام(76)، ان أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فَرَّ إلي رجلان من أحمائي، من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل عَلَيَّ عَلِيُّ بن أبي طالب أخي، فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إلي، فقال: "مرحبا وأهلا يا أم هانئ"، ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي ؛ فقال: " قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، فلا يقتلهما". فأسلم الرجلان.(77) أما الامام عليٌّ (ﷺ)فاراد قتلهما قبل ان يعرف حكم الرسول ﷺبقبول اجارة ام هانىء (رضي الله عنها) واعطاها الصلاحية والمشروعية بذلك، لكنه بعد ان عَلِم الحكم في ذلك من خلال رسول الله ﷺعف عنهما واحترم وخضع لحكمه. وهناك من روى بان أم هانئٍ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) قد أجارت رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ومجمل حديثها في سبيل ذلك عن أبي مُرة "واسمه يزيد" مولى عقيل ابن ابي طالب(ﷺ)، وهو ايضا مولى ام هانئٍ قالت(رضي الله عنها): لما كان يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتا، وأغلقت عليهما بابا، فجاء ابن أمي علي بن أبي طالب، فتفلت عليهما بالسيف، قالت: فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، ووجدت فاطمة (رضي الله عنها)، فكانت أشد علي من زوجها، . قالت: فجاء النبي ﷺوعليه أثر الغبار، فأخبرته فقال: "يا أم هانئ، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت ".(78) واقتصر الترمذي على قول النبي: ﷺ: "قد آمنا من آمنت"، وهذا حديثٌ صحِيح. (79) اما **الصنعاني:** (80) فقد اقتصر على قول النبي ﷺ: " قد أجرنا ما أجارت أم هانئ". وفي رواية اخرى ذهبت أم هانئ إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . لتخبره بما حدث بينها وبين عليّ . رضي الله عنه .،

وتروي ذلك فتقول: أجرتُ حموين لي من المشركين، فدخل علي بن أبي طالب ﷺ، فتفلَّتَ عليهما ليقتلهما، وقال: لم تجيري المشركين؟ فقالت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، فخرجتْ وقالت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله ﷺفأخبرته، فقال: " ما كان ذلك له، وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت ".(81) وقد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت ". معناه: أن جوارك وأمانك معتبر عندنا. ولا يستطيع احد قتله.(82) وفي رواية أبي داود(83): "أنها أجارت رجلًا من المشركين يومَ الفتح فأتتِ النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له فقال: "قد أجرنا من أجرت، وآمنا من آمنت". وعن أبي مُرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أمَّ هانئٍ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺعام الفتح، فقلت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمي عَلي: أنه قاتل رجلًا قد أَجَرْتُه، فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ".(84) وقولها: " فلان بن هبيرة "، فأن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي. وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة.(85) وقال الأزرقي(86): وكان الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح هما: "عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة"، و"الحارث بن هشام بن المغيرة "وكلاهما من بني مخزوم. واكد ذلك الواقدي(87) قائلا: بان أم هانئ أجازت حموين لها وهما: " عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، والحارث بن هشام – فَاسْتَجَارا بها وقَالا: نحن في جوارك! فقَالت: نعم، أَنتما في جِواري... فَأَقَاما عندي يوميْن في منْزلي، ثُمّ انْصرفا إلى منازلهما". و الذي ذكره الأزرقي والواقدي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.اما ابن هشام (88) فقال : هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة وحمايتها للمستجير بها، لا لغير ذلك.أيا كان قريب ام بعيد، مسلم ام مشرك، بالحرب ام بالسلم، حتى وان كان المستجير يخصها بقربة كله سواء.عن أنس بن مالك: أن أم هانئ أجارت أخاها عقيل بن ابي طالب فأجاز النبي ﷺجوارها وقال: " يُجِير علَى الْمسلمين أَدناهم".(89) وأجارَة أم هانئ يعد إقرار اول من النبي ﷺ للمرأة بأن أجاز لها حق الأمان والمنع والدفاع عن المستجيرين بها في السلم والحرب، وبهذا سجلت أم هانئ موقف عظيم وجليل، تقرر به أن للمرأة أهليةً كاملةً في الشريعة الإسلامية.

2– أجارَة زينب (رضي الله عنها) بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع (ﷺ): قبل الفتح خرج أبو العاص(ﷺ) تاجرا إلى الشام بماله، وبمال كثير لقريش، فأسر المسلمون أبا العاص بن الربيع (ﷺ)، وغنموا ماله فيما أسروا، وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺو ابن خالتها، إلا أن الإسلام فرَّق بينهما، إذ أسلمت وهاجرت وظل هو على كفره، فأقبل أبو العاص في الليل، حتى دخل على زينب رضي الله عنها، فاستجار بها فأجارته.(90) فوعدته خيرًا وانتظرت حتى صلى رسول الله ﷺ الفجر بالمسلمين، ثم وقفت على بابها في المسجد فنادت بأعلى صوتها: أيها الناس إني قد أجرتُ أبا العاص بن الربيع.(91) فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: فو الذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم، المؤمنون يدٌ على منَ سواهم، يجير عليهم أدناهم، " وإني قد أجرته ". وهكذا قبلﷺ اجارتها.(92) ثم انصرف ﷺ دخلت عليه ابنته زينب فسالته ان يرد الى ابي العاص ما اخذ منه من المال، ففعل وامرها الا يقربها، وان تكرم مثواه، فأنها لا تحل له ولا يحل لها ما دام مشركا، ومضى أبو العاص إلى مكة فأدّى الحقوق لأهلها، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع، وقال: يا معشر قريش، هل بقى لأحد منكم شيء؟ قالوا: لا والله.فجزاك الله عنا خيرا فقد وجدناك وفيا كريما عندئذ قال: " فأني أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، لقد اسلمت بالمدينة، والله ما منعني أن أدخل في الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم. وهكذا عاد إلى المدينة، مسلمًا، فرد عليه ﷺزينب بالنكاح الأول، ويُثني عليه ثناء كريما، وانّ زينب توفيت في أول سنة ثمان من الهجرة.(93) وفي رواية البيهقي(94): فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن زينب بنت رسول اللهﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس، فقالت: أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبيﷺمن الصلاة قال: " أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على

المسلمين أدناهم". وقبول أجارَة زينب (رضي الله عنها) يعد دليل وإقرار ثاني من النبي ﷺ للمرأة بأن أجاز لها الأمان والحماية لمن استجار بها في السلم والحرب.

3- أجارَة أم حكيم(*) بنت الحارث بن هشام (رضي الله عنها) لعكرمة بن أبي جهل(**): أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، زوج عكرمة بن أبي جهل وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن لذا قالت: يا رسول الله! قد هرب عكرمة منك إلى اليمن، " وخاف أن تقتله فأمّنه"، فقال رسول الله ﷺ: هو" آمن"، فخرجت أم حكيم (رضي الله عنها) بإذن المصطفىﷺ في طلبه وأدركت عكرمة، وقد انتهى إلى ساحل من سواحل تهامة فركب البحر، فجعل نُوتيَّ السفينة يقول له: "أخلص"، فقال: "أي شيء أقول؟"، قال: "قل لا إله إلا الله"، قال عكرمة: "ما هربت إلا من هذا"، فجاءت أم حكيم على هذا الكلام، فجعلت تلح عليه وتقول: "يا ابن عم، جئتك من عند أوصل الناس وأبرّ الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك"، فوقف لها حتى أدركته فقالت: "إني قد استأمنت لك محمدًا رسول الله صلَّى اللَّه علَيه وسلم. قال: أنت فعلت؟ قالت: نعم، أنا كلمته فأمنك، فرجع معها "، فلما رأى الرسول ﷺعكرمةَ وثب إليه فرحا بعكرمة، وما على النبي ﷺرداء حتى بايعه، ثم جلس الرسول ﷺفوقف بين يديه، وزوجته منتقبة، فقال: "يا محمد، إن هذه أخبرتني أنك أمنتني، فقال رسول الله ﷺ: صدقت، فأنت آمن، فقال عكرمة: فَإلى ما تدعو يا محمد؟، قال: أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتفعل، وتفعل" حتى عد خصال الإسلام، فقال عكرمة: والله ما دعوت إلا إلى الحق وأمر حسن جميل، قد كنت والله فينا قبل أن تدعو إلى ما دعوت إليه وأنت أصدقنا حديثاً

وأبرنا براً"، ثم قال عكرمة بن ابي جهل: "فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"، فسُرَّ بذلك الرسولﷺ، ثم اجتهد في القتال حتى قُتل في سبيل الله. وبعد أن أسلم ردَّ الرسولُ امرأته له بذلك النكاح الأول.(95) وكان رسول الله ﷺقد ذكر اسمه بين من أمر بقتلهم حتى لو وجدوا تحت أستار الكعبة.(96) فأمنه رسول الله ﷺ لتأمين أم حكيم له. فأجارَة أم حكيم هي دليل ثالث على جواز امان المرأة ونصرتها للمظلوم شرعا وفعل الخير ودفع الضرر لابد منه.

4- أجارَة أم المنذر سلمى بنت قيس الأنصارية (رضي الله عنها) لرفاعة بن سموأل القرظي: هي احدى خالات الرسولﷺ وقد صلت القبلتين، وبايعت الرسولﷺ بيعة النساء، أجارت في غزوة بني قريظة يهودي هو رفاعة بن سموأل القرظي وكان قد استجار بها (بعد ان حكم على رجال بنو قريظة ان يقتلوا جميعا)، فارسل رفاعة بن سموأل اليها حين حبس، ان تكلم الرسولﷺ في تركه قائلا: " كلّمي مُحَمدًا في تركي، فَإن لي بكُم حرمة، وأَنت إحدى أُمهاته، فتكون لَكم عندي يَدا إلى يوم الْقيَامة"، فقال رسول الله ﷺ ما لك يا أم المنذر ؟ قالت: " يا رسول الله، رفاعة بن سموأل كان يغشانا وله بنا حرمة فهبه لي. وقد رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلوذ بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم هو لك. ثم قالت: يا رسول الله إنه سيصلي ويأكل لحم الجمل. فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال إن يصل فهو خير له، وإن يثبت على دينه فهو شر له "؛ قالت فأسلم بعد ذلك فكان يقال له مولى أم المنذر فشق ذلك عليه واجتنب الدار حتى بلغ أم المنذر ذلك فأرسلت إليه إني والله ما أنا لك بمولاة ولكني كلمت رسول الله ﷺ فوهبك لي، فحقنت دمك وأنت على نسبك، فكان بعد يغشاها، وعاد إلى الدار. (97) فأجارَة أم حكيم هي دليل رابع على جواز امان وحماية المرأة شرعا للمستجير بها، والجميل بأجارتها، حماية رفاعة بن سموأل وانقاذه واسلامه، فالأجارة والوفاء بها من معالي الهِمَم ومكارم الأخلاق، وحُسنَ الجوار وحماية الذِّمارِ واجب اخلاقي.عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا". (98) فقال رجل: يا رسولَ الله، أنصرُه إذا كان مظلوماً، أفرأيتَ إذا كان ظالماً كيف أنصره؟، قال: تحجِزه، أو تمنعُه، من الظلمِ فإن ذلك نصره، اللهم بارك بأمة الاسلام.

5- **أجارَة السيدة نفيسة بنت الحسن (عليهما السلام):** كانت من العابدات الزاهدات القانتات لله، ومصباحًا أضاء الطريق للسالكين الحيارى، ولدت نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب(ﷺ)، بمكة المكرمة، بعد عام (145هـ) من هجرة الرسول ﷺ. فحفظت القرآن الكريم، و فهمت آياته وكلماته، كما حفظت كثيرًا من أحاديث جدها ﷺ. (99) وفى المدينة المنورة، عاشت نفيسة (رضي الله عنها) آمنة مطمئنة، وفتحت بيتها لطلاب العلم، وفى عام (193هـ)، وصلت السيدة نفيسة (رضي الله عنها)إلى مصر بصحبة والدها وزوجها، واستقرت في الفسطاط بدار ابن الجصاص وهو من أعيان مصر، واستمرت السيدة نفيسة (رضي الله عنها) في حياة الزهد والعبادة وقيل: إنها أدت شعائر الحج ثلاثين مرة، وكانت (رضي الله عنها) "**تجير المظلوم، ولا تستريح حتى ترفع الظلم عنه**"، فقد روي أن أعوان أحد الأمراء قد قبضوا على رجل من العامة ليعذِّبوه، فبينما هو سائر معهم مرّ بدار السيدة نفيسة فصاح مستجيرًا بها، فدعت له بالخلاص قائلة: "حجب الله عنك أبصار الظالمين". ولما وصل الأعوان بالرجل بين يدي الأمير، قالوا له: إنه مرَّ بالسيدة نفيسة "**فاستجار بها وسألها الدعاء**" فدعت له بخلاصه، فقال الأمير: "**أوَيبلغ من ظلمي هذا يا رب؟ إني تائب إليك و أستغفرك**"، وصرف الأميرُ الرجل، ثم جمع ماله وتصدق ببعضه على الفقراء والمساكين. وعاد مكرمًا معززًا؛ فأهداها مائة ألف درهم شكرًا لها واعترافًا بفضلها، فوزعتها على الفقراء والمساكين، وهي لا تملك ما يكفيها من طعام يومها.(100) ولما ظلم **أحمد بن طولون** قبل أن يعدل استغاثه الناس من ظلمه، و توجهوا إلى السيدة نفيسة (رضي الله عنها)، فكانت شديدة في الحق لا تهاب الأمراء فشكوه إليها، فقالت لهم: متى يركب؟ فقالوا: في غد **فقادت ثورة الناس عليه** وكتبت رقعة ووقفت في طريقه، وقالت: يا **أحمد بن طولون** فلما رآها عرفها وترجل عن فرسه وأخذ الرقعة منها وقرأها، فإذا فيها مكتوب **أما بعد:** " **فإنكم ملكتم فأسرتم، وقدِرتم فأشرتم، ووسع عليكم فضيّقتم، وعلمتم عاقبة الدعاء فاحذروا سهام السحر؛ فإنها أنفذ من وخز الإبر، لا سيما وقد جرحتم قلوبًا قد أوجعتموها، وأكبادًا أجعتموها، وأحشاء أنكيتموها، ومقلاً أبكيتموها، ومن المحال أن يهلك المنتظِرون ويبقى المنتظَرون، فاعملوا إنا عاملون، وجوروا إنا بالله مستجيرون، واظلموا فإنا إلى الله متظلِّمون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾**" (**الشعراء: 227**)، فخشع ابن طولون لقولها، : فعدل من وقته وساعته".(101) وبعد سبع سنوات من الإقامة في مصر، مرضت السيدة نفيسة (رضي الله عنها)، وفي صحن دارها، حفرت قبرها بيدها، وكانت تنزل فيه وتصلي كثيرًا، حتى إنها قرأت فيه المصحف مائة وتسعين مرة وهي تبكي بكاء شديدًا.(102) وفي يوم من الايام كانت تقرأ القران بخشوع من سورة الأنعام، حتى وصلت إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.(103) ففارقت الحياة، سنة ثمان ومئتين وفاضت روحها إلى الله، فبكاها أهل مصر، وحزنوا لموتها حزنًا شديدًا، وحينما حضر زوجها أراد أن ينقل جثمانها إلى المدينة، لكن الناس منعوه، ودفنت في مصر.(104) فرحمة الله عليها، عدت أجارَتها دليل خامس على حق المرأة بالأجارة، و جواز امانها وحمايتها للرجال والنساء و لكل مظلوم استجار بها.

6- **أجارَة أم سليمان بن مهنّا لقرا سنقر:** خلع الملك المظفر بيبرس نفسه سنة 709هـ من ملك مصر بديار مصر، وخرج الملك الناصر محمد بن قلاوون من دمشق يريد الديار المصرية وصحبته نوّاب البلاد الشاميّة بتمامهم وكمالهم والعساكر الشامية وخواصّه ومماليكه.(105) فاستوحش الامير ونائب حلب ثم السلطنة بمصر شمس الدين قرا سنقر الجوكندار أبو محمد: من أكبر الأمراء وأجل مماليك البيت المنصوري، من السلطان، خاصة بعد سماعه لحيله وخططه وتربصه بالقبض على الأمراء، حيث كتب السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بالقبض على الأمراء الذين كان أطلقهم من حبس الإسكندرية وأنعم عليهم بأمريات بالبلاد الشاميّة خوفا من شرّهم.(106) وتتبّع السلطان الملك الناصر المماليك المظفّريّة، ، فسلّم بعض الامراء انفسهم اليه بغير قتال، وقبض على البعض الاخر بحيل دبّرها السلطان، فخاف عند ذلك الأمير قرا سنقر نائب الشام على نفسه. (107) وأخذ التدبير لنفسه خوفا من القبض عليه كما قبض على غيره واصطنع العربان

وهاداهم، وصحب سليمان بن مهنّا وآخاه، وأنعم عليه وعلى أخيه موسى حتى صار الجميع من أنصاره، وقدم عليه الأمير مهنّا إلى حلب وأقام عنده أياما وأفضى إليه قرا سنقر بسرّه، وأوقفه على كتاب السلطان بالقبض على مهنّا، وأنه لم يوافق على ذلك، ثم إن سليمان بن مهنّا الملقب "بعلم الدين: أمير عرب الفضل، في بادية حمص والفرات والمعروف بالنجدة مواليا لسلاطين مصر والشام قبل أن يلي الإمارة وكان شجاعا جوادا " قدم على قرا سنقر، فأخذه ومضى وأنزله في" **بيت أمّه فاستجار قرا سنقر بها فأجارته**"، ثم أتاه مهنّا وقام له بما يليق به. ثم بعث مهنّا يعرّف السلطان بما وقع لقرا سنقر وأنه "**استجار بأمّ سليمان فأجارته**"، وطلب من السلطان العفو عنه؛ فأجاب السلطان سؤاله، وبعث إليه أن يخيّر قرا سنقر في بلد من البلاد حتى يولّيه إياها، وأما قرا سنقر سار إلى بلاد التّتار. (108) وتوفي سنة (728هـ) ببلاد المراغة بمرض الاسهال.(109)وهذا دليل سادس للمرأة.

احكام أجارَة(امان) المرأة ومشروعيته وشروطه:

أ- **احكام أجارَة(امان) المرأة ومشروعيته:** اختلفوا في امان (أجارَة) المرأة، هناك من يقول بأن أمان المرأة جائز كالرجل وبدون اذن الامام، قال ابن المنذر(110): " اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الحرة، وهو قول: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي" وانا معهم ومن المؤيدين لذلك الراي. وقال النووي(111): وأجمع جمهور العلماء "على صحة أمان المرأة". وكذلك نقول: ودليل صحة ذلك القران الكريم، والسنة النبوية، و الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺالدالة على ذلك إجارة أم هانئ(رضي الله عنها)، وزينب(رضي الله عنها) بنت رسول الله ﷺ، وأجارَة أم حكيم (رضي الله عنها) وأجارَة سلمى بنت قيس الأنصارية (رضي الله عنها): هي احدى خالات الرسولﷺ فأمضى رسول الله ﷺ لهن ذلك بحياته ﷺ. وأجارَة نفيسة بنت الحسن عليهما السلام: العابدة الزاهدة القانتة لله تعالى التي كانت بعد وفاة الرسولﷺ.(112)

والادلة القرآنية والنبوية هي كالاتي:

الادلة القرآنية كقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾.(113) والنص عام يشمل كل مسلم، وكل مستأمن أو معاهد يريد سماع القرآن الكريم أو المفاوضة مع المسلمين لأمور سياسية أو حربية أو أمنية أو تجارية.(114) وقال تعالى:)وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾.(115) ومن معاني اجارة أغاثه، اي أعانه ونصره، وساعده على اجتياز المحنة والشدة.(116) وقوله تعالى:)لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾.(117) من قرأه بكسر الألف، معناه أنهم إن أجاروا، وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا والإيمان هاهنا الإجارة. والأمانة والأمنة: نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه.(118) عن أنس(ﷺ)، عن رسول الله (ﷺ)قال: "لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ، وَلَا دين لمن لَا عَهْد لَهُ". (119) حميت القوم حمايةً. وكلّ شيءٍ دفعت عنه فقد حَمَيْتَهُ.(120)

ومن الادلة النبوية التي احتجوا بها على شرعية أجارَة المرأة:

احتجوا بما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المسلمين، فيجوز ذلك".(121) وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ايضا قالت: قال رسول اللهﷺ: " ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة".(122) وعند البيهقي(123) بلفظ: " إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيُجَوِّزون ذلك لها". وعن ابي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺقال: " إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين".وهذا حديث حسن وصحيح (124). وعن أَبو عبيدة قال: " تجِيره، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: "يجِير على الْمسلمين بعضهم". (125) وما رواه البخاري ومسلم (126)عن الامام عليﷺ قال: " ذمةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فَمن أَخْفر مسلما فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللهُ منه صرفًا (فريضة) ولا عدلًا (نافلة) ". و عن الامام عليﷺ عن رسول اللَّه ﷺ" المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن

بكافر، ولا ذو عهد في عهده". (127) ومن حديث أبي هريرةﷺ: " عن النبي ﷺ قال: يجير على أمتي أدناهم".(128) ومعنى: "يجير على أمتي أدناهم" عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم".(129) والقاطع في هذا قوله ﷺ: " ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم".(130) ومنه "ذمة المسلمين واحدة "اي المسلمون، يد واحدة أي قوة على من سواهم أو جماعة يتعاونون على أعدائهم من أهل الملل لا يخذل بعضهم بعضا أو هم مع كثرتهم قد جمعتهم أخوة الإسلام وجعلتهم في وجب الاتفاق بينهم تعاونا وتعاضدا على من آذاهم وعاداهم كيد واحدة فيجب أن ينصر كل أخاه على من آذاه (131)."ويسعى بذمتهم أدناهم " المراد بالذمة هنا الامان ومعناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمَّنه به أحد من المسلمين حَرم على غيره التعرّض له، ما دام في أمان المسلم، (يسعى بها أدناهم) أي بعهدهم وأمانهم "أدناهم" أي أقلهم منزلة كالعبد و حتى المرأة تجير فإنه إذا أعطى أحدهما أمانا لأحد أو لجيش فليس لأحد منا إخفاره أي نقض أمانه وقوله ﷺ: (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن أمان المرأة والعبد صحيح ؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.لقوله ﷺ: "ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.(132)**وهناك من يقول: بآن المرأة لا تجير الا بأذن الامام** ؛ لأن بحديث ام هانئ و إجارتها إنما أجيزت بإجارة النبي ولقوله ﷺ: "أجرت من أجرت يا أم هانئ".(133) اي انتهى اذنها والسماح بها بوفاة الرسول ﷺ.و إن المرأة لا تجير الا بأذن الامام من بعده وهذا غير صحيح مردود على من قال ذلك.ومن هؤلاء الذين قالوا إن المرأة لا تجير ما ذكره ابن المنذر قائلا: أن أمان المرأة الحرة جائز إلا شيئا ذكره عن "عبد الملك بن الماجشون" ؛ صاحب مالك قال: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور ومعه سحنون المالكيان. (134) حيث سئل عبد الملك بن الماجشون عن الأمان إلى من هو ؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية، والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ، ومن أجارت، فقال: لعل الذي جاء من ذلك، إنما كان بعدما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان، فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له. قال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر " لعل " في كلامه، وقل شيء إلا وهو يحتمل " لعل " وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلل، وفي قول رسول الله ﷺ: " ويسعى بذمتهم أدناهم "، دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ (رضي الله عنها)، وزينب بنت (رضي الله عنها) رسول الله ﷺ، وخلاف قول عائشة(رضي الله عنها)، وخلاف ما قال أستاذه مالك، وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل، الرأي، كان يجوز.(135) وحجة من منع تأمين المرأة يحتمل أن يكون لأنها ليست من أهل القتال فلم يكن لها تصرف في الأمان. (136) واسنادهم ضعيف وانا ضد هذه الحجة، لان هناك نساء تحلن بروح الشجاعة والقتال، امثال: خولة بنت الأزور الأسدي التي كانت من أشجع النساء في عصرها، وتشبَّه بخالد بن الوليد في حملاتها. وهي أخت ضرار بن الأزور. لها أخبار كثيرة في فتوح الشام ؛التي سجلت صفحة شرف وفخار في مقاتلة الروم. (137) ونسيبة بنت كعب المازنية (أم عمارة) التي قاتلت قتالا يشهد له التاريخ يوم احد. (138) وتكريما وتخليدا لها فقد اطلق اسمها على كلية التمريض الاردنية في اربد. فصارت تسمى "كلية نسيبة المازنية للتمريض" وغيرهن من النساء المؤمنات المحاربات. اضافة لذلك قال الشافعي (ﷺ)(139): " فإذا أَمَّنَ مسلم بالغ حر، أو عبد يقاتل أو لا يقاتل، أو امرأة، فالأمان جائز". ويجوز أَمان الْمؤمن بالْإيمان والعقل معا لا بالقتال.(140) وقوة الله أقوي بكثير من قوة الظالم والمؤمن البسيط يثق بأن يد الله تتدخل للإنقاذ ولحل كل مشكلة ؛ وعلى المرء ان يوقن تمامًا أن الله قادر علي كل شيء، ولا يعسر عليه أمر. ومن حجة من منع امان المرأة او جوازه وموقوف على إذن الإمام تأويلهم في حديث أم هانئ، قالوا: لو كان تأمينها جائزاً على كل حالٍ دون إذن الإمام؛ ما أراد الامام عليٌّﷺ قتل من أمَّنتْهُ، وهو قد حرم بتأمينها دمه. قالوا: ولو كان كذلك لقال رسول الله ﷺ في الجواب عن ذلك قولا

مستقلا يعم أمان النساء، وإنما جاوبها على الخصوص في ذلك، إنما قال: "قد أجَرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا من أمنتِ"، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو ردّه، وذلك من تأويلهم واستدلالهم ضعيف فهذا لا يلزم؛ لأن في غير هذا الحديث ما يدلُّ عليه وقد تم ذكره سابقا. وأرى ان الدليل القاطع بهذا أجارَة السيدة نفيسة بنت الحسن عليهما السلام: التي كانت بعد وفاة الرسولﷺ و أجارَة أم سليمان بن مهنّا لقرا سنقر سنة 711هـ.أما الامام عليٌّ فيحمل على أنه لم يكن بعد علم الحكم في ذلك حتى علَّمه رسول الله ﷺ الذي بعثه الله ﷻمبيِّناً ومعلِّماً للناس أجمعين.(141) وبعد ان علم حكم الرسول ﷺ بذلك، تبدل قوله وفعله ﷺ بدليل، ما روى عنه من احاديث ومنها: عن الامام علي عن رسول اللَّه ﷺ" المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".(142) وما رواه البخاري ومسلم (143) عن الامام علي قال: " ذمةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فَمن أَخْفر مسلما فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللهُ منه صرفًا (فريضة) ولا عدلًا (نافلة) ". يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين وكف الأذى، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه؛ ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك؛ وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان؛ وبناء عليه يجب على المسلمين كف الأذى عن المستأمنين، وإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم المسلم إبلاغ المأمن، أي تبليغ المستأمن المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه.(144) وإذا حصل ضرر للمسلمين، فللإمام وصاحب الامان او الاجارة نقض الأمان؛ لقول الله تعالي: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.(145) وإذا كان الأمان محددًا بوقت معين، وانتهي الوقت، فينتقض الأمان بانقضاء الوقت.(146)

وللأجارة (الامان) شروط معروفة، وقوله ﷺ: " فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله " معناه: من نقض أمانَ مسلم فتعرض لكافر أمَّنه، قال أهل اللغة: يقال: "أخفرتُ الرجل إذا نقضتُ عهده، وخفرته إذا أمَّنته ". (147)

ب – شروط الاجارة او الامان :

1- **ان الاجارة او الامان يمضي من المرء المؤمن القوي:** فيجوز أَمان الْمؤمن بالْإِيمان لا بِالقتال فقط (كالمرأة مثلا) (148).فما الفائدة من استجارة الخائف بالخائف ؟.(149) وعلى هذا فالإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان.

2- **لا يجوز قتل المستجير وغدره.** (150) عن أنس() عن النبي (ﷺ) قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به". متفق عليه (151)

3- **لا تشترط الذكورة بالاجارة او الحماية:** فيصح أمان المرأة للمستجير بها أيا كان، عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت عن رسول الله ﷺ: "إن كانت المرأة لتجير على المسلمين، فيجوز ذلك".(152) وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) ايضا قالت: قال رسول اللهﷺ: " ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها".(153) وعند البيهقي بلفظ: " إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيُجَوِّزون ذلك لها". (154) وعن ابي هريرة : عن النبي ﷺ قال: " إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين".وهذا حديث حسن وصحيح.(155)

4- **وكذلك الجماعة ليست بشرط:** فيصح أمان الواحد، فإجارة الواحد والاثنين تكون للواحد من المسلمين حتى المرأة، أما الإجارة على سبيل العموم فهذه إنما هي للإمام فقط، الإجارة على العموم إنما هي للإمام، وأما إجارة الواحد والاثنين فهي لآحاد المسلمين "ويسعى بذمتهم أدناهم" "أدناهم" أي أقلهم يعني حتى المرأة الواحدة تجير.(156)

نتائج البحث:

1- لا بد من الالتزام بقول الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾.(**سورة التوبة: 6**)وقول رسوله الكريم ﷺ " من استعاذ بِاللَّه فأعيذوه وَمن سألكم بِاللَّه فَأَعْطوهُ وَمن استجار بِاللَّه فأجيروه وَمن أَتَى إِلَيْكُم مَعْرُوفا فكافئوه فَإِن لم تَجدوا فَادعوا لَهُ حَتَّى تعلمُوا أَن قد كافأتموه".(النسائي: السنن الكبرى، 65/3(ح2359).

2- الأجارَه: هي تتسع كل انواع الامان والحماية والرعاية والدفاع وعدم اراقة الدماء وتحويل الخوف الى اطمئنان وامان بالله اولا وبالشخص الذي تم الالتجاء اليه "المجير" ثانيا. والغاية منها ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين وكف الأذى عنه واهله وماله. اما الإجارة فهي مشتقة من الأجر اي جزاءُ العمل او المنفعة اي: تمليك المنفعة بعوض معلوم.فلابد من التمييز بينهما.

3- هناك شواهد نسائية على " الأجارة" قبل الاسلام: وبعده، وان الأمثلة والشواهد النسائية على الأجارة بعد الاسلام مشابهة لتلك السابق ذكرها عند حديثنا عن إجارة المرأة في الجاهلية، فالفعل نفسه واحد والغاية واحدة.

4- أمان المرأة جائز شرعا كالرجل وبدون اذن الامام: " واجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الحرة، وهو قول: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي" وانا معهم ومن المؤيدين لذلك الراي.اما "عبد الملك بن الماجشون" ؛ صاحب مالك فانه قال: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور ومعه سحنون المالكيان و حجتهم من منع امان المرأة او جوازه وتأويلهم واستدلالهم ضعيف فهذا لا يلزم. لان هناك شواهد نسائية قبل الاسلام وبعده، وادلة قرآنية ونبوية وقد أقر الإسلام " الأجارَه "، فأنها من الاخلاق الحميدة، لذا تمسك بها الاسلام واكد على صيانتها وأبقى عليها كما أقر من الخلق الحميد ما كان سائدا في الجاهلية ولكنه أضفى عليها صبغة الشرعية فأضحت" الأجارة" قانونا عاما ثابتا بنصوص واضحة من القران والسنة.

5- يصح أمان الواحد، فإجارة الواحد والاثنين تكون للواحد من المسلمين حتى المرأة، أما الإجارة على سبيل العموم فهذه إنما هي للإمام فقط.

6- ابرز شروط " الأجارة" ان يتميز "المجير" الحامي او المنقذ بقوة الايمان والشجاعة والاخلاق الحميدة فما الفائدة من استجارة الخائف بالخائف ؟. ولا تشترط الذكورة بالأجارَه او الحماية، وبحكم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لا يجوز لمن أمنه قتله، ولا يجوز الغدر بالمستجير و" لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"، فالاجارة بمثابة العهد ولا يجوز نقضه.

7- هذا الموضوع رد على الذين يقولون: أن الإسلام سلب حق المرأة، وأنها أهينت، فهذا مردود على صاحبه بهذه الأدلة الواضحة وان طبيعتها الجسمانية ليست بمانعٍ لها من تقديم الخير او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجوز أَمان الْمؤمن بالْإِيمان لا بِالقتال.

8- غرس القيم الاخلاقية كالإخلاص والأمانة والوفاء بالوعود في نفوس اطفالنا وشباب المستقبل، من خلال البرامج التربوية والتعليمية والترفيهية، ومن خلال دروس التربية الاسلامية فالبناء الوجداني للطفل مهم جدا بوقتنا الحاضر والمستقبل.

الهوامش:

(1) الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون طبعه، دار ومكتبة الهلال، (بدون مكان طبع، وتاريخ)، 176/6، باب الجيم والراء.

(2) سورة التوبة: 6.

(3) الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2001م)، 120/11، باب الجيم والراء ؛ ابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، بدون تحقيق، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ)، ، 154/4، فصل الجيم.

(4) سورة الجن: 22.

(5) الهروي: تهذيب اللغة، 121/11، باب الجيم والراء؛ ابن منظور: لسان العرب، 155/4، فصل الجيم.

(6) ابن منظور: لسان العرب، 4 /155، فصل الجيم.

(7) سورة المؤمنون: 88.

(8) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1384هـ /1964 م)، 145/12.

(9) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع، 1420 هـ / 2000 م)، 88/19.

(10) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 448/18.

(11) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (بدون مكان طبع، 1420هـ / 1999 م)، 124/1؛ 490/5.

(12) الهروي: تهذيب اللغة، 121/11، باب الجيم والراء؛ ابن منظو: لسان العرب، 4 /155، فصل الجيم.

(13) سورة الْأَنْفَال: 48.

(14) الهروي: تهذيب اللغة، 121/11، باب الجيم والراء؛ ابن منظور: لسان العرب، 4 /155، فصل الجيم.

(15) الفراهيدي: كتاب العين، 253/4–254، باب الخاء والراء والفاء.

(16) معجم اللغة العربية المعاصرة، 418/1، (باب 1267.جور)

(17) ابن المطرز: ناصر الدين بن عبد السيدبن علي (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، (حلب، 1979)، 167/1، باب الجيم مع الواو؛ العمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بدون تحقيق، ط1، عالم الكتب، (بدون مكان طبع، 1429 هـ – 2008 م)، 2 /1648، (باب 3624.. غ و ث).

(18) سورة الفرقان: 4.

(19) الفراهيدي: كتاب العين، 388/8– 389.

(20) سورة التوبة: 12.

(21) ابن منظور: لسان العرب، 22/13.

(22) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع، 1421 هـ / 2001 م)، 375/19، (ح12383)، مسند انس بن مالك(ﷺ).

(23) الفراهيدي: كتاب العين، 313/3.

(24) ابن منظور: لسان العرب، 198/14، مادة (حمى).

(25) الهروي: تهذيب اللغة، 11/4، (باب الحاء والميم).

(26) سورة المعارج: 10.

(27) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بدون طبعه، مؤسسة الرسالة، (بيروت، بدون تاريخ)، 38/1.

(28) ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، 1399هـ / 1979م)، 447/1، باب حما.

(29) الفراهيدي: كتاب العين، 45/2.

(30) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): البداية والنهاية، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بدون مكان طبع، 1407 هـ /1986 م)، 126/9.

(31) ابن منظور: لسان العرب، 152/1، فصل اللام.

(32) الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، (بدون مكان طبع، 1423هـ /2003م).، 559/4، كتاب الجهاد.

(33) الفراهيدي: العين، 173/6، باب الجيم والراء.

(34) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (بدون مكان طبع، 1399هـ / 1979م)، 63/1.

(35) الهروي: تهذيب اللغة: 123/12، باب الجيم والراء؛ ابن منظور: لسان العرب، 5/4.

(36) ابن منظور: لسان العرب، 5/1.

(37) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار، المعرفة، (بيروت، 1379هـ)، 448/4، باب الاجارة.

(38) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بدون مكان طبع، وتاريخ)، 57/9، كتاب الإيجارات. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، : بدون تحقيق وطبعة، مكتبة القاهرة، بدون.م.ت)، 322/5.

(39) سورة الطلاق: 6.

(40) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (بدون مكان طبع، 1422هـ)، 89/3، (ح22649)، باب إِذا اسْتَأْجر أَجيرًا لِيعملَ لَه. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1424 هـ /2003 م)، 195/6، (ح11643)، باب الإجارة.

(41) ابن قدامة المقدسي: المغني، 321/5.

(42) العلي: الدكتور جواد علي (ت: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، بدون تحقيق، دار الساقي، (بدون مكان طبع، 1422هـ/ 2001م)، 361/7، باب الجوار.

(43) العلي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 362/7، باب الجوار.

(44) الهروي: تهذيب اللغة، 101/14، ابواب الدال والنون

(45) سورة النحل: 58– 59.

(46) سورة التكوير: 8 – 9.

(47) العلي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 207/8، باب المرأة.

(48) ابن منظور: لسان العرب، 182/4، فصل الحاء المهملة.

(49) ابن منظور: لسان العرب، 44/14، فصل الالف.

(50) العمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 368/1، (1164.ج ر ي).

(51) الميداني: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 518هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بدون طبعه، دار المعرفة، (بيروت، لبنان، بدون.ت)، 294/1

(52) أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمى (ت: 209هـ)، الديباج، بدون تحقيق وطبعه وتاريخ: الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، 12/1.

(53) مجمع الأمثال، 294/1.

(54) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب (ت: 255هـ)، المحاسن والأضداد، بدون تحقيق وطبعه، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، 1423 هـ)، 85/1؛ العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو 395هـ)، جمهرة الأمثال، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، 65/2؛ الميداني: مجمع الأمثال، 375/2.

(55) الديباج، 12/1

(56) البغدادي: محمد بن حبيب، (ت245هـ)، المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، بدون. ت)، 350/1؛الجاحظ: المحاسن والأضداد، 1، 84– 85؛ العسكري: جمهرة الأمثال، 346/2 ؛ الميداني: مجمع الأمثال، 375/2.

(57) ابو عبيد: الديباج، 12/1.

(58) الآمدي: الحسن بن بشر (ت: 370هـ)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، ط1، دار الجيل، (بيروت، 1411 هـ /1991 م)، 175/1.

(59) الأصبهاني: علي بن الحسين بن محمد(ت: 356هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط 2، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، 389/20–390.

(60)ابو عبيد: الديباج، 12/1؛ مجمع الأمثال، 378/2 ؛ جمهرة الأمثال، 347/2 ؛ المحاسن والأضداد، 83/1

(61) الأصفهاني: الأغاني، 397/20

(62) ابو عبيد: الديباج، 12/1؛ الجاحظ: المحاسن والأضداد، 83/1 ؛ الأصفهاني: الأغاني، 397/20؛ العسكري: جمهرة الأمثال، 347/2؛ الميداني: مجمع الأمثال، 378/2.

(63) ابو عبيد: الديباج، 12/1؛ الأصفهاني: الأغاني، 397/20– 398.

(64) المحاسن والأضداد، 1 /83 ؛ جمهرة الأمثال، 347/2 ؛ مجمع الأمثال، 378/2

(65) ابو عبيد: الديباج، 12/1.

(66) الجاحظ: المحاسن والأضداد، 83/1؛ العسكري: جمهرة الأمثال، 347/2.

(67) ابو عبيد: الديباج، 12/1؛ الجاحظ: المحاسن والأضداد، 83/1؛ العسكري: جمهرة الأمثال، 347/2.

(68) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 214/11.

(69) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 214/11.

(70) الأغاني، 71/22–72.

(71) الأغاني، 73/22.

(72) المنمق في أخبار قريش، 176/1؛ الأغاني، 78/22.

(73) سورة الحجرات: 13.

(74) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1395 هـ /1975 م)، 189/1، (ح 113).

(75) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، (بيروت، 1968 م)، 151/8؛ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، (بيروت، 1412 هـ / 1992 م)، ، 1963/4 ؛ ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ)، أسد الغابة، بدون تحقيق وطبعه: دار الفكر، (بيروت، 1409هـ / 1989م)، 279/6، 404.

(76) عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (مصر، 1375هـ /1955 م)، 411/2.

(77) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 144/2.

(78) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي (ت: 207هـ): المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط2، دار الأعلمي –، (بيروت، 1409هـ/1989م)، 830/2 ؛ الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية – الهند، (بدون مكان طبع، 1403هـ /1982م)، 275/2، (ح2610)، باب المرأة تجير على القوم؛ ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، مكتبة الإيمان، (المدينة المنورة، 1412هـ / 1991م)، 18/5، (ح2114)، باب ما يروى عن ام هانئ بنت أبي طالب قالت (رضي الله عنها)؛ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 476/44، (ح26906)، باب ام هانئ.

(79) الترمذي: سنن الترمذي، 142/4، (ح 1579)، باب ما جاء بأمان العبد والمرأة.

(80) عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، (بيروت، 1403هـ)، 223/5، (ح9438)، باب الْجوار، وجوار العبد والْمرأَة.

(81) الأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بدون طبعه، دار الأندلس للنشر، (بيروت، بدون. ت)، 2 /161؛ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، (الرياض – السعودية، 1405 هـ/ 1985 م)، 260/11، (ح6665) أمان المرأة ؛ البيهقي: السنن الكبرى، 161/9، (ح18174)، باب امان المرأة؛

(82) الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: 744هـ)، شرح المحرر في الحديث، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير[الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 64 درسا]، 24/30، كتاب الصلاة.

(83) سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعه، المكتبة العصرية، صيدا، (بيروت، بدون.ت)، 84/3، (ح2763)، باب في امان المرأة؛ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل، 1404 / 1983م)، 407/24، (ح21009)باب فاخته أم هانئ بنت أبي طالب(ﷺ).

(84) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ): الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ – 2004 م)، 211/2، (ح 518) باب صلاة الضحى؛ البخاري: صحيح البخاري، 100/4، (ح3171)، باب امان المرأة وجوارهن؛ النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعه، دار إحياء التراث العربي، (بيروت بدون.ت)، 498/1، (ح82)، باب استحباب صلاة الضحى؛ ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 239/5، (ح2777)باب صلاة النبي ﷺ في السفر والضحى.

(85) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1392هـ)، 232/5، باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان.

(86) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، 2 /161.

(87) المغازي، 829/2–830.

(88) السيرة النبوية، 411/2.

(89) الطبراني: المعجم الكبير، 426/22، (ح18901)، باب فاطمة (رضي الله عنها)؛ الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، 1418هـ/1997م)، 396/3، باب الموادعة؛ الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعه، دار الفكر، (بيروت، 1412 هـ)، 5 /594، (ح9688)، باب الجوار.

(90) البيهقي: السنن الكبرى، 162/9، (ح18178)؛ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع، 1405 هـ / 1985 م)، 333/1.

(91) الواقدي: المغازي، 553/2؛ البيهقي: السنن الكبرى، 301/7، (ح14061)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 333/1.

(92) الواقدي: المغازي، 553/2؛ البيهقي: السنن الكبرى، 162/9، (ح18178). ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415 هـ)، 152/8.

(93) الواقدي: المغازي، 553/2–554؛ البيهقي: السنن الكبرى، 162/9، (ح18178). الذهبي: سير أعلام النبلاء، 333/1. ا بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 152/8.

(94) السنن الكبرى، 162/9، (ح18177).

(*) حضرت أم حكيم يوم أحد وهي كافرة ثم أسلمت في الفتح، فاستشهد زوجها عكرمة بْن أَبِي جهل بعد اسلامه فتزوّجها خالد بن سعيد بن العاص، فاستشهد خالد، بعد ان وافتهم الروم، بوقعة مرج الصفر.ابن حجر العسقلان: الإصابة في تمييز الصحابة، 379/8.

(**)عكرمة بن أبي جهل: عكرمة بْن أَبِي جهل بْن هِشَام بْن المغيرة بْن عَبْد اللَّه بْن عمر بْن مخزوم القرشي المخزومي. وأمه أم مجالد إحدى نساء بني هلال بْن عَامِر، واسم أَبِي جهل عَمْرو، وكنيته أَبُو الحكم وَإِنما رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون كنوه أبا جهل، فبقي عَلَيْهِ ونسي اسمه وكنيته– وكنيته عكرمة. فهو عثمان.أسلم بعد الفتح بقليل، وكان شديدا

الْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺفِي الجاهلية، ومن أشبه أباه فما ظلم! وكان فارسًا مشهورًا، ولما فتح رَسُول اللَّه ﷺمكَّة هرب منها ولحق باليمن، وكان رَسُول اللَّه ﷺلما سار إِلَى مكَّة أمر بقتل عكرمة ونفر معه وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺعَلَى صَدَقَاتِ هَوَازِنَ عَامَ حَجٍّ وله فِي قتال أهل الردة أثر عظيم فسار إِلَى الشام واستشهد بأجنادين. وقيل: يَوْم اليرموك، وقيل: يَوْم الصفر. ابن سعد: الطبقات الكبرى، 136/2؛ ابن الأثير: أسد الغابة، 567/3–569، (373. عكرمة بن ابي جهل).

(95) الاصبحي: الموطأ، 782/3، (ح2003)، باب نكاح المشر ك اذا اسلمت زوجته قبله؛ الواقدي: المغازي، 851/2 – 853، باب غزوة الفتح؛ الصنعاني: المصنف، 168/7، (ح12646) ؛ البيهقي: السنن الكبرى، 302/7، (ح14064).

(96) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 136/2؛ ابن الأثير: أسد الغابة، 567/3، (373. عكرمة بن ابي جهل).

(97) الواقدي: المغازي، 515/2؛ سيرة ابن هشام، 515/2.

(98) البخاري: صحيح البخاري، 128/3، (ح2443)، باب اعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(99) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، 1994م).، 423/5؛ الشحود: علي بن نايف، مشاهير النساء المسلمات، طبع بموافقة وزارة الإعلام تاريخ 2007/11/19 رقم (97071)، 215/1.

(100) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 423/5؛ الشحود: مشاهير النساء المسلمات، 216/1؛
الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (بدون طبعه وتاريخ ومكان طبع)، 385/14.

(101) الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (ت: 852هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، بدون تحقيق، ط1، عالم الكتب، (بيروت، 1419 هـ)، ، 8/1 11؛ الهمذاني: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت: 1031هـ)، الكشكول، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1418هـ – 1998 م)، ، 1/ 113.

(102) الشحود: مشاهير النساء المسلمات، 217/1.

(103) (سورة الأنعام: 127)

(104) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 424/5 ؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 106/10–107؛ الشحود: مشاهير النساء المسلمات، 218/1.

(105) ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (مصر، بدون.ت)، 3/9.

(106) الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، 2000م)، 159/24؛ ابن تغري: النجوم الزاهرة 9 /11.

(107) ابن تغري: النجوم الزاهرة 9 /26–27.

(108) ابن تغري: النجوم الزاهرة 9 /30 –32.

(109) الصفدي: الوافي بالوفيات 166/24.

(110) الأوسط، 261/11، (ح6668) أمان المرأة؛ ينظر: سنن الترمذي، 141/4، (ح1579)، باب ما جاء في امان المرأة والعبد. ؛ سنن سعيد بن منصور، 275/2، (ح2611) باب الْمرأَة تُجِيرُ علَى الْقَومِ؛ القرطبي: تفسير القرطبي، 76/8، (سورة التوبة: اية 6).

(111) المنهاج شرح صحيح مسلم، 232/5، باب استحباب صلَاة الضحى وَأَن أَقلها ركعَتان.

(112) ابن خلكان: وفيات الأعيان، 423/5 ؛ الشحود: مشاهير النساء المسلمات، 215/1.

(113) سورة التوبة: 6.

(114) الزّحَيلِي: أ. د. وهْبة الزحيلِي: الفقْه الإسلامي وأدلَّته، ط4، دار الفكر، (سوريَّة – دمشق ، بدون.ت).، 22/8.

(115) سورة الفرقان: 4.

(116) ابن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، 167/1، باب الجيم مع الواو؛ العمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1648/2، (باب 3624. غ و ث).

(117) سورة التوبة: 12.

(118) ابن منظور: لسان العرب، 22/13.

(119) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 375/19، (ح12383)، مسند انس بن مالك(ﷺ).

(120) الفراهيدي: العين، 313/3.

(121) ابن المنذر: الأوسط، 261/11، (ح6668) أمان المرأة ؛ سنن سعيد بن منصور، 275/2، (ح2611) باب الْمرأَة تُجِير على الْقَومِ.

(122) ابن راهويه: مسند إسحاق بن راهويه، 923/3، (ح1616).

(123) البيهقي: السنن الكبرى، 162/9، (ح18176)باب امان المرأة.

(124) الترمذي: سنن الترمذي، 4 /141، (ح1579) باب 26 ما جاء في أمان العبد والمرأة.

(125) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 478/36، ؛22155)، حديث ابي امامه الباهلي(ﷺ).

(126) البخاري: صحيح البخاري، 97/9، (ح 7300)، باب ما يكره من التعمق والتَّنَازعِ في العلمِ، والغلو في الدّين والبدعِ ؛ مسلم: صحيح مسلم، 999/2، (ح 1370)، باب فضل الْمدينة؛ البيهقي: السنن الكبرى، 159/9، (ح18168)، باب امان العبد.

(127) الصنعاني: المصنف، 99/10، (ح 18507)، باب قود الْمسلمِ بالذِّمي.

(128) ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، 386/14، (ح8779) باب مسند ابي هريرة (ﷺ) البيهقي: السنن الكبرى، 160/9، (ح18169)، باب امان العبد.

(129) الترمذي: سنن الترمذي، 142/4، (ح1579)، باب (26) ما جاء في أمان العبد والمرأة.

(130) الترمذي: سنن الترمذي، 142/4، (ح1579)، باب (26) ما جاء في أمان العبد والمرأة؛ صحيح البخاري، 97/9، (ح 7300)، باب ما يكره من التعمق والتَّنَازعِ في العلمِ ؛ مسلم: صحيح مسلم، 999/2، (ح 1370)، باب فضل الْمدينة ؛ البيهقي: السنن الكبرى، 159/9، (ح18168)، باب امان العبد.

(131) الهروي القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (ت: 1014هـ)، شرح الشفا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1421 هـ)، 195/1.

(132) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، 144/9، باب فضل الْمدينة ودعاء النّبِي(ﷺ).

(133) الهادي: شرح المحرر في الحديث، 30 /24، كتاب الصلاة.

(134) ابن المنذر: الأوسط، 261/11، (ح6668) أمان المرأة ؛القرطبي: تفسير القرطبي، 76/8، (سورة التوبة: اية 6) ؛ الزّحَيلِي: الفقْه الإسلامي وأدلَّته، 8/ 23.

(135) ابن المنذر: الأوسط، 261/11، (ح6668) أمان المرأة.

(136) ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد (ت: 620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد: تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان،، (بدون مكان طبع، وتاريخ)، 299/1، باب الامان وحكمه.

(137) الواقدي: فتوح الشام، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، (1417هـ / 1997م)، 224/2.

(138) ابن هشام: السيرة النبوية، 2/ 81 ؛ ا بن كثير: البداية والنهاية، 34/4.

(139) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، بدون تحقيق وطبعه، دار المعرفة، (بيروت، 1410هـ/1990م)، 302/4، باب في الامان.

(140) الشافعي: الأم، 240/4، باب في الامان.

(141) ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، 299/1، باب الامان وحكمه

(142) الصنعاني: المصنف، 99/10، (ح 18507)، باب قود الْمسلمِ بالذِّمي.

(143) صحيح البخاري، 97/9، (ح 7300)، باب ما يكره من التعمق والتَّنَازعِ في العلمِ، وَالغلو في الدّين والبدعِ ؛ صحيح مسلم، 999/2، (ح 1370)، باب فضل الْمدينة؛ ينظر: البيهقي: السنن الكبرى، 9 /159، (ح18168)، باب امان العبد.

(144) الزّحَيلِي: الفقْه الإسلامي وأدلَّته، 8/ 23.

(145) سورة الأنفال: 58.

(146) الزّحَيلِي: الفقْه الإسلامي وأدلَّته، 8/ 24.

(147) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، 144/9، باب فضل الْمدينة وَدعاء النَّبِي ((ﷺفِيها بالْبركَة

(148) الشافعي: الام، 240/4.

(149) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، 559/4، كتاب الجهاد.

(150) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، 560/4، كتاب الجهاد.

(151) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 178/10، (ح5968) باب عبدالله بن عمر. البخاري: صحيح، 25/9، (ح6966) ؛ مسلم: الصحيح، 1361/3، (ح1737)باب تحريم الغدر.

(152) ابن المنذر: الأوسط، 261/11، (ح6668) أمان المرأة ؛ الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور، 275/2، (ح2611)، باب الْمرأَة تُجِير على القومِ.

(153) ابن راهويه: مسند إسحاق بن راهويه، 923/3، (ح1616)

(154) البيهقي: السنن الكبرى، 162/9، (ح18176)، باب امان المرأة.

(155) الترمذي: سنن الترمذي، 4 /141، (ح1579) باب 26 ما جاء في أمان العبد والمرأة.

(156) الهادي: شرح المحرر في الحديث، 24/30كتاب الصلاة (30).

المصادر والمراجع:

اولا– القران الكريم.

ثانيا – المصادر:

1– الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (ت: 852هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، بدون تحقيق، ط1، عالم الكتب، (بيروت، 1419 هـ)، عدد الأجزاء: 1

2- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، 1399هـ / 1979م).
3- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: 630هـ)، أسد الغابة، بدون تحقيق وطبعه: دار الفكر، (بيروت، 1409هـ / 1989م).
4- الأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بدون طبعه، دار الأندلس للنشر، (بيروت، بدون. ت)، عدد الأجزاء: 2*1
5- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ): الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ – 2004 م)، عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس)
6- الأصبهاني: علي بن الحسين بن محمد(ت: 356هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط 2، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، عدد الأجزاء: 24
7- الآمدي: الحسن بن بشر (ت: 370هـ)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، ط1، دار الجيل، (بيروت، 1411 هـ /1991)
8- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (بدون مكان طبع، 1422هـ)، عدد الأجزاء: 9
9- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، (بيروت، 1412 هـ / 1992 م)، عدد الأجزاء: 4
10- البغدادي: محمد بن حبيب بن أمية (ت: 245هـ):
(1) المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، ط1، عالم الكتب، (بيروت، ، 1985 م).
(2) المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، بدون. ت).
11- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1424 هـ /2003 م).
12- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، 1395 هـ /1975 م)، عدد الأجزاء: 5
13- ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (مصر، بدون.ت)عدد الأجزاء: 16
14- ابو تَمّام: حبيب بن أوس (ت: 231 هـ)، ديوان الحماسة، بدون تحقيق وطبعه وتاريخ، الأجزاء: 2
15- الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب (ت: 255هـ)، المحاسن والأضداد، بدون تحقيق وطبعه، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، 1423 هـ)، عدد الأجزاء: 1
16- الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية – الهند، (بدون مكان طبع، 1403هـ /1982م)، عدد الأجزاء: 2*1
17- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ):

(1) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415 هـ)، عدد الأجزاء: 8

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار، المعرفة، (بيروت، 1379هـ)، عدد الأجزاء: 13

18- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، (بدون مكان طبع، 1423هـ /2003م).

19- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، (
بدون مكان طبع، 1421 هـ / 2001 م).

20- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، 1994م).

21- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعه، المكتبة العصرية، صيدا، (بيروت، بدون.ت)، عدد الأجزاء: 4

22- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع، 1405 هـ / 1985 م)، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)

23- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، مكتبة الإيمان، (المدينة المنورة، 1412هـ / 1991م)، الأجزاء: 5

24-الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، 2002 م.

25- الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، 1418هـ/1997م)، عدد الأجزاء: 4

26- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، (بيروت، 1968 م)، عدد الأجزاء: 8

27- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، بدون تحقيق وطبعه، دار المعرفة، (بيروت، 1410هـ/1990م)، عدد الأجزاء: 8

28-الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت، 2000م).عدد الأجزاء: 29

29- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، (بيروت، 1403هـ)، عدد الأجزاء: 11

30- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل، 1404 / 1983م)، عدد الأجزاء: 20

31- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع، 1420 هـ /2000 م)، عدد الأجزاء: 24

32- أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمى (ت: 209هـ)، الديباج، بدون تحقيق وطبعه وتاريخ: الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

33- العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو 395هـ)، جمهرة الأمثال، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بيروت، بدون.ت)، عدد الأجزاء: 2

34- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (بدون مكان طبع، 1399هـ / 1979م)، عدد الأجزاء: 6

35- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون طبعه، دار ومكتبة الهلال، (بدون مكان طبع، وتاريخ)، عدد الأجزاء: 8

36- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، : بدون تحقيق وطبعة، مكتبة القاهرة، بدون مكان طبع وتاريخ)، عدد الأجزاء: 10

37- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1384هـ /1964 م)، الأجزاء: 20

38- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ):

(1) تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (بدون مكان طبع، 1420هـ / 1999 م)، عدد الأجزاء: 8

(2) البداية والنهاية، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بدون مكان طبع، 1407 هـ /1986 م)، الأجزاء: 15

39- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بدون طبعه، مؤسسة الرسالة، (بيروت، بدون تاريخ).

40- ابن المناصف: محمد بن عيسى بن محمد (ت: 620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد: تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ، (بدون مكان طبع، وتاريخ).

41- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، (الرياض – السعودية، 1405 هـ/ 1985 م).

42- ابن المطرز: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، (حلب، 1979)، الأجزاء: 2

43- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، لسان العرب، بدون تحقيق، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414 هـ)، عدد الأجزاء: 15

44- الميداني: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 518هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بدون طبعه، دار المعرفة، (بيروت، لبنان، بدون.ت)، عدد الأجزاء: 2

45- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1392هـ)، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

46- النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعه، دار إحياء التراث العربي، (بيروت بدون.ت)، عدد الأجزاء: 5

47- الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: 744هـ)، شرح المحرر في الحديث، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير[الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 64 درسا].

48- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 2001م)، عدد الأجزاء: 11

49- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (مصر، 1375هـ /1955 م)، عدد الأجزاء: 2

50- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، بدون تحقيق وطبعه، دار الفكر، (بدون مكان طبع، وتاريخ)، عدد الأجزاء: 10

51- الهمذاني: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت: 1031هـ)، الكشكول، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان، 1418هـ –1998م)، عدد الأجزاء: 2

52- الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، (بيروت، 1412 هـ)

53- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي (ت: 207هـ):

(1) فتوح الشام، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، (1417هـ / 1997م)، عدد الأجزاء: 2

(2) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط2، دار الأعلمي –، (بيروت، 1409هـ/1989م)، عدد الأجزاء: 3

ثالثا – المراجع:

1- الزّحَيلِي: أ. د. وهْبَة الزّحَيلِي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر، (سوريَّة – دمشق، بدون.ت).

2- الشحود: علي بن نايف:

(1) مشاهير النساء المسلمات، طبع بموافقة وزارة الإعلام تاريخ 2007/11/19 رقم (97071).

(2) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (بدون طبعه وتاريخ ومكان طبع).

3- العلي: الدكتور جواد علي (ت: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، بدون تحقيق، دار الساقي، (بدون مكان طبع، 1422هـ/ 2001م)، عدد الأجزاء: 20

4- العمر: د أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بدون تحقيق، ط1، عالم الكتب، (بدون مكان طبع، 1429 هـ – 2008 م)، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس)

5- الهروي القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (ت: 1014هـ)، شرح الشفا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1421 هـ)، عدد الأجزاء: 2